بسم الله الرحمن الرحيم — صلى الله على سيدنا ومولانا

سنة لم يستهل ولم يختلج وقد بلغ سبعة أشهر فصاعدا هل يصلى عليه أم لا — قد يفهم من عبارة الرابعي في شرحيه حيث يقول فإن بلغ
أربعة أشهر فصاعدا ولم يتحرك كما استهل فهي الصلاة عليه فوكان أكثر من ذلك
لا يصلى عليه أنه كما يصلى عليه ولو بلغ سبعة أشهر مثلا أو فصاعدا — من تعليله بأنه كما يرى وكما يورى من تعليل غيره أنه قد يتخلف فيه الروح لا مراد أنه
فعلى وكما أشبه تخصيص قوله وقد أجرى بالمجاوز سبعة أشهر جاز جاوزه أم لا دخل في
حكم إذ لو وجد السبعة — قال ابن الرفعة في الكفاية نقلا عن — أبي هانئ
السبعة من ولد فيل لعلة مدة الحمل وفيل بعد تزول رمينا فترجيح القول الأول دليل على أن الحمل
المولود بعد تسعة أشهر مولود كاسمه فلا يدخل تحت صاحبه إشكال السبعة

وقع سؤال عن الجنازة إذا صلى عليها ولم تدفن هل يصلى عليها بعد أن تكون الصلاة الثانية
فرضا أو نفلا — بأنها فرض يزاد المنقول — عن قريب إلا
من حيث النفي جاز الإشكال جاز الفرض بالصلاة كما أولى وكتب بوقف الثانية بأنها
فرض — قد يؤيد الكراهة لتحريم الطلب — الجواز الجنازة في صلاة الجنازة
فيه ويذكر المنقول في الطلب — الرافعي إذا أقيمت صلاة الجنازة في جماعة ثم فتح
آخرون ولم يزدحموا أعادوا في جماعة أخرى وتكون صلاتهم فرضا في حقهم
كما أنها فرض على من صلى أولين بخلاف من صلى الأولين كما يشعر به غلاف إجازة يكون
تكوعا — الصلاة الصحيح من أجاز كل فرض على من صلى متأخرا في جماعة لم يستحب
إعادة أكثر الوجه بيرو كما عرف بيان ستون شهورا كما هي بين الفرد وجمعه كما يشترط
كمهور المسجد وغالب — في الجواز إذا صلى الولي ولا عذر لا يصلى على الجنازة
في بيروا إعادة ذكر بلا عذر كما أصلى على الولي كما إذا لم يصل عليه وصلوا أبو حنيفة
في القطب — دلالة الزاهدي — المروي في شرح المرقب إذا صلى على الجنازة
جماعة أو واحد ثم صلى عليه كما فرد أخرى بصلاة الجميع — فرضا ضعف
سوى الكفاية الثانية بقلة النفع الفرض إذا جاء بهم أشد عمهم أخرج لا الفرض
إقامة الجمع — بشكل فسادا فإن الصلاة على الميت جمع مع كما تتبعوا بعضهم فالأزهر
عذب الله — أن صلاة كل واحد منهم تنفع فرضه إذ لشر بعضهم بالولي يوجبه با
الصلاة بالفرض في تعيين موجب الختم — [illegible] بعد الموت فإن صلاة الموت
[illegible] الوزن بعد دفنه وقد أجملوا إلى أن الجميع فرض إذا الفرض فرض أربع تعيين كما شم فيه وتلك
دون شمول الأمكنة ما دون من سبعة الفرض بين الشدة وكل متصل في الجمع كشبه
[illegible] الفرض [illegible] — الكيف لا يفتح مثله في المشي
مثال جاز إذا أن تصلي كما بعد ذلك كما الصلاة مع كما أولى في جماعة فاجرى
قال الأذرعي الزيادة في شرح — وقال في شرح المهذب قبل الصلاة قاعدة

مانعة إذا اجتمع بعض الصلاة عليه أنسان لم يفرض على عليه أو جماعة صلوا عليه وكانت
صلاتهم فرض كفاية بالاختلاف عندنا — أبو حنيفة لا يصلى عليه كفاية ذاتية كما أنه
لا يستدل بصلاة الجنازة بلا يصليها كفاية بغير كفاية — منع كون
صلاة الثانية فاعلة بل يمنع عندنا فرض كفاية — جاز قبل كيف دفع صلاة الكفاية
الثانية فاعلة بل يمنع عندنا فرض كفاية فرضا ولو تركوا لم يأثموا ويستثنى أشياء
الفروض — أنه ذكر أن يقدر الشيء. ليشربهم فإذا دخل فيهم جاز
فرضا كما الداخل في جمع الركوع وكما في الجواز على التخيير بخصال الكفارة وكما الكفاية
كما ولتسمى أو كانت البلاد أو الوجا — حال جميعهم فرض كفاية وقد أجاز
أن الفرض قائم بسنة بعضهم وكما يقول أقدار الفرض بسنة جاز بعضهم على
كما يسلم والباقون متفاوتون — جاز قبل وفاة وفتح في كل كثير من كما فضلا أو فرض
الكفاية إذا فعله من يحصل به الكفاية سقط الفرض عن الباقين وإذا سقط الفرض عنه
كيف فلم تفتح صلاة الثانية فرضا — أي عبارة المحذوف سقط الحرج عن
الباقين أي لا فرج عليهم في تأخير الفعل بل وقوله وفتح فرضا أتما لو فعلوا فتح
كما ولين مدة فتحة وأجرة — عبارة من يقول سقط الفرض عن الباقين أمر لا سقط
هو الفرض — دلالة شرح المهذب — الصلاة عند الشافعي إذا صلى على
الجنازة من جاز أن يصلي عليها مرة أخرى وبه قال علي بن أبي طالب وأبو موسى
كما الأشعري وابن عمر وعائشة والشعبي كما وزاعي وأحمد — [illegible]
وأبو حنيفة لا يصلى على الجنازة من غير كما أن يحضر الولي فإن صلى غيره فيعيدها الولي
بإذن الصلاة كما ولي فرسمه بترا الفرض فرض على أبا الكفار وكما وعلى
والصلاة على الميت لا يتكوع بترا الكافر إن صلى أو زمنا — [illegible]
بقولهم في الولي زائد في النعم أن كل واحد الحاجة للولي أربعا وجب على النعم جاز
لغيره قياسا على قياس في الصلاة — في النعم زائد أصلي على الجنازة فرض من خلاف
جماعة أخرى وأراد الصلاة يتصور صلاة الفرض كما وجه الخبر ما الشمع الفرض عن
[illegible] الحرج عنه — أبو إسحاق الشيرازي في [illegible] الكتاب في
الخلاف — يجوز أن يصلى على الميت مع كما قلنا أن يصلي عليه
لا يجوز له لبيان أن سبب ما أنت ليلا قد كنتم أن يروحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدون ما أخبر بذلك الطحاوي يهم وصلى على فيرمما دار — في عهد صلى الله عليه وآله
لا سقط الفرض كما بقلة أنه ولم [illegible] الأمة فيه بين الأئمة إذ نعوي به جاز صلاة الله عليه
رحمه الله — لو كان الصلاة الناس وأبو الأصلون وأن [illegible] الواجبات أنه لم
ولهذا قال جاز صلاته عليه [illegible] الفرض بسقط لأن جاز أن يصلي على
الميت مع الناس جاز له بعد صلاة الناس كما الولي — الولي لا خير المنزل لأنه
ذا الأصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم فرض بعد قوله لقوله وعمه —
مدرجة لأنه فرض عليه فلا أنه أبلغ وأتم فجز عليه فيرى كما أنه ما أعلمه [illegible]
لا تخترو أمرا مشهورا — سقط فرض الصلاة فلا يصلي عليه ثم صلى مع فلما
يدكس بين صلى الكفي بأن أعاد جماعة وكما صلى عن مسلم [illegible] سقط الفرض دون
حقيقة — سقط الفرض عنه حكما إجازة [illegible] الجمعة في المساجد في الرهص
وكان من رد السلام مع لا يراد أخرى ومن يجوز أن [illegible] — دلالة المنتهى أبي إعادة
بخروجه وذلك [illegible] سقط من المنفوا [illegible] كما والهب

على بعض الكتب الأولى الثاني القياس على إجراء الكفارة الأولى إذا كان
عدد أكثر أزيد هذا يشترط البعض جاز بعد أداء واحد منهم يوصف بأنه فرض بالإتيان
وكما يقال البعض في دفع خصم بشيء منهم وإنما يقال لمن ذكر أنه لبشر وحضر
مولى بالوصف بالبعض صفة من بعض الثالث القياس على حج التطوع بأنه
يكون أداء لشرط فرض قبل أداء فعل فيه جاز فرضا وكما يستدل هذا إجماع في الجملة فإن
من يقول يشترط الفتال إنه شرع فيه وحضر الصف فتعين عليه وحرم عليه الفرار إلى
الرابع القياس على الذمي إذا أداه مع جميع خصال الكفارة على الترتيب بأنه
يثاب على الكل وإن الواجب مع أن الوجوب سقط بالخصلة الأولى فلنا في حق
الذمي أنه يثاب على الجميع نوابا الواجب بأنه فعل جميع الشيء لا ينفصل عنه
الخامس القياس على زوج الأمة إذا أداه أحدهم جاز لغيره أن يؤديه ويكون فعله فرضا
وكما يوجد بأنه فعل لأن رد السلام إنما تكون فيه
السادس منع قول الخصوم
إن الفرض سقط بالأولين وإنما السابقة خرجت لا موجب فرض يسقط الخروج الذي كان
يلحق الأمة لو تأخر سقوط الفرض السابع أن يقال على تقدير تسليم سقوط
الفرض فيرى بين شهوته خفيفة وبين سقوطه عمدا ولم يسقطه خفيفة وإنما يشدد
عنهم خفيفة ويعلمهم ثم إذا أبقوا كانا سقط عنهم خفيفة فرض ويعلم بأنه
أسقط الفرض عنهم خفيفة — المسألة الثانية في أقوى المسالك أولا فكما
ع وكيف كما يكون إلا وهو مشكل — لأن أشكال إلا عج في المناكرة
والحول في مواضع الثامن القياس على من صلى الظهر ثم أعاد مرة في جماعة فإن
أجزأ والإجزاء إنما يعاد فإن غير الفرض من أن الفرض كان يبقى مال أنه يتوب
ما بقيت الفرض وكذا أصله الجنازة التاسع نقض برفاعة مسمة وذلك الذي
فرض الكفاية اختلاف مدلول واجب على البعض من أولوية لأنه أو واجب على الكل
وبسببه بعد التعين هو واجب على البعض إذا البعض الصحيح
ما وجب عليه هو الذي فعل سواء بقوله وأجزأ وجمع عن البعض أو على الذي نيته
يصح أن الكل الكفاية الثانية توصف بالفرض فكذا لا يجوز الكفاية
فرض فلا يصح وقد نقض بأن الفرض يوجه على مرادهم به فلا سبيل إلى إجراء بعض وجميعا على
وجه من هذا به فرضا وبعد أن يجعل بعضهم دليلا قلنا إنه واجب على الكل وإنما وضع
لأن كل من يجوز منه الفعل لجميعه بالوجوب وموجوده بأن الفرض يتوجه عليه بتوسيط
الجنازة شيء يجوز فرض الكفاية أن من عينه توجه على كل من يجوز أن يفعله وجوبا
المسائل ومن توجه عليه فرض عين وجبه لأنه إذا أداه بقوله بأداء مؤدى فرض فكذا سقط
عن الباقين قال شارح مسألة تحقيقي مبني على أصل فاعرفه فرض الكفاية
وكيفية توجيه والفرق بين فيه مشهور إن
على الثاني وسواء وجب على
الذي بالفرض والفرض من وجه بالمناهي — بحر الزركشي
نفي البرهان الشبكي
القائم فإن أبا السبكي في رد الحاجب كالعال
مسمى ما يتوقف عليه بتوقف على الأجزاء كالكفن مثلا مصلحة الخصوم
سكن ستر الأدمي لا يتوقف ومؤدى فرض الكفاية لا تعلق الغرض وكسوة القاري
ومن فعله إن المقصود من فرض العين الفاعلون إذا قال بحرية الكفالة
فرض الكفاية إن فرض نوع الدخول من غير تكرار الوجوب له
في فرض الكفاية أنه كل تنبيه يبني بقصد الشرع حصوله وبقيه به غير فرض بيوكا

بيوكا قال كيف يستغنون صلاة الجنازة لنا يصلها مع حصول الفرض بها
بالصلاة الأولى الفرض بالإتيان مرة الجنازة لنا يصلها مع حصول الفرض بالأولى
انتفاع الميت والرغائب فإن يشفعون الأولى استطاع يستحب الصلاة إذ يحتمل أن الذي
لم يستجب عمارة الأولين وإنما لم يوجب إعادة الصلاة لئلا يوجب ما لا يتناهى إذ لنا
على دهر من الاستجابة في واحدة من الصلوات وأيضا الاستحباب ليستند في فرد تنادا النوع
والتوصل إليها مرة واجب وبما زاد مستحب قال الأولى إعادة الكفاية
الثانية نقض بفرضا مع سقوط الحرج والإثم بالأولى يبقى فكون فرضا مع جواز تركها
يوض الكفاية دستان ما يحصل قبل المقصود منه وكما يقبل الزيادة كالإعلاز
الغريق إذا وقع بعلة لا يتصور وقوعه ثانيا وما يتجرد به مصلحة تكرر
البعد على الاشتغال بالعلم وصلاة الجنازة كل من أوقعه وقع فرضا
رد السلام فرض كفاية وقد قال الأصحاب لو سلم على جماعة فأجابه
الجميع كانوا كلهم مؤدين للفرض الأصحاب سواء أجابوا معا على التعاقب
ومقتضى ما يقولون أن الفرض يسقط إذا أجابوا على التعاقب فحصول انتفاع المقصود
به المقصود الذي من جملته شيء إذا السلام الفلاة المؤدية بسلام يشملهم على ما قال
سلى الله عليه وسلم كما أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم
والمؤدى لا يحصل إلا بين المجيب والمبتدئ ومن الشافعية لو أنه يستحب للتابع الجواب
بلا إجماع وقع فرضا كما دلت الأدلة إنتهى ما أوجب الواجب

قالوا الأولى في النيل في الروضة بالاختلاف وهو مشكل لأنه في معنى الـ
الغنيمة بل الأولى المراد في الزكاة على ورد النص الأصحاب مدخل الاختلاف في الأول لم
يثبت نص في إجمالها في النيل ما المراد بتغيير البلد الذي تجب فيه الزكاة
مدلول مراد وقت الوجوب بنية فنكح الـ ... إن تغير الحال ... لم يقبل الفقراء
الزكاة مدلول يجزئ الحاكم لا وإن لم يجز مدلول يجوز النقل مع وجود من الأصناف
المراد بتغيير البلد الذي تجب فيه الزكاة من كان بلد المال الحاضر الوجوه حرج الأصحاب
وجهين وعدي في شرح المنهاج إن الفقراء إذا امتنعوا من الزكاة مولنا
وما يجب لهم إذا رد لما امتنعوا شافعي لا يجوز إذن في إخراج زكاة جميع
على أقل من ذلك لأنه يترك أصحاب مدلول يجوز له أن يدل بعض المذاهب من يجوز الأصحاب
على أن من الحاكم يجب عليه أن يجبر فقيرا شاهر متعذر لأنه لا إذا رهون مدلول
لأنه ... مع أنه أخرجها مدلول الأصحاب على ثلاثة نبي مذهبه ... يرد قول يشرك في الطلب
أن نقول إليه ضرورة الأولى إذا كان من مذهبه هو أن أدلى من ذلك يدل يجب على ... قبل
أن يراعي مذهبه الموكل الأصحاب أن يجب أخرجها أن قال من ذلك أنه يدل يدفع عن الموكل
إلى ... جاز له تسليم ... الوكيل أخرجها من ماله أو يستزيد ... من الغير أو يخرج
الموكل لها من عنده يجوز للشافعي أن ... ودخل المذاهب في ... المثل
سواء يحمل بها إذا قدم بمذهبه الأصحاب أو سواء عنه إليه ضرورة الأصحاب جاز صرف
زكاة الحكم الأصحاب من ذلك رأي في المذهب يلبس الأصحاب خروجا عن المذهب بالأدلة بل
أخذ بأقرب المذهبين إلى الوجهين فيه ودليل لمرجحه الأصحاب مسألة الوكيل يمكن أن
عبر الموكل الرجوع إليه ... بالشرط أن يرجع الوكيل منه جاز يجعل الشرط من المعنى
جاز تعزيز غرض الوكيل بنية الأصحاب من ماله وأن الكل يجعل ذلك لأن ... الوكيل

ويحمل على ما إذا كان مذهب الموكل تنزيها للاكلاف منزلة التعزير في بيت المعتقد
ولا احتمال الكثير جاز صرفه والا فالقيمة لو اعدا استرد ما زاد وجاز صرفه لاكثر عشرة نسخا
اذا الموجود من الاضاحي لا ازيد من ثلاثة ازواج فرض
فرض ونصاب الاثر اقل متمول متراوط جميع ما فلنه من التخرج لا تخبي على من
له اتم ما البغه

تمت بحمد الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا

السوال في الشجر تكي وكرامة تنزيه اعكاله الله بل فيه فرقة بيان عليها
وليس مع وجه عزان يكون حراما متوا المنقول الذي دلت عليه الاحاديث
النقل بذا النبوة في شرح المهذب في باب الغسل كاباس بان يعكى
السايل في الشجر شيا لحرب عبد الرحمن ابي بكر الصديق قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ينكم اقرا سعد اليوم مشتبا انه دخلت
الشجر فاذا انا باسايل يسال بعد حزن كسي في بير عبد الرحمن فاخذ منا
اثنين ابو داود باسناد جيد كلام شرح المهذب بحروفه
الذي اورده فيه دليل لما ذكر معنا ان الصرف عليه ليست تكرمة ومنه جاء
في الشجر ليس بحرام لانه صلى الله عليه وسلم اطلع على ايلة باخبار الصديق
ولم ينكره ولو كان حراما لم يقر عليه دل على ان منع السايل من العود الى السوال
في المسجد وذا لا يجوز وان النهي عن السوال في المسجد انما يحمل على الكراهة
والتنزيه قاله ذلك عن الغزالي ومن اخذ فريضة من زكوة موتوبا للمصلين يرجع
الصرف ما ذكر ما يسمى الاعلى الاثر امة وفرض النووي في شرح
على ما يكي رجع ... في المسجد ولم يحرم عليه بالتحريم رجع
الصوت بالمراة والزكر اذا ادى المصلين والسلام نصوا على كراهة كالتي يجيء
واتحرم بالتحريم بجلاج السوء ليل عبد الله شداد عن معاذ عن النبي نص
من اعز ... الذهب وكل من الاسبيل الشهر ارايت اذا اذوه والبيهقي استر
... النووي على جواز السوال في الشجر ... في تسليمه ان السوال
في الشجر واذا جاء الحرمة الذكر الدالة لما فلنه تاخرجه الفقرا
في الاوسط عن عمار بن ياسر وذو علي بن ابي كالب وجبر الله عنه سايل
ومسوراتج في نكوح شرح خانة داعكاه السايل انا وليكم الله ورسوله والذ
امنوا الذين يقيمون الصلاة ويوتون الزكوة وهم راكعون ابن مردويه في تفسيره
عن ابن عباس ... رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد والناس يصلون واذا
مسكين يسال فقال اعطاه احد شيئا قال نعم هذا الخاتم قال على اي حال اعطاك ذاك

فقال من راكع فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلى كاية
انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلاة ويوتون الزكاة وهم راكعون
اخرج ابن جرير في تفسيره من طريق ... اخرج عن عباس قال كان علي دايما يصلي فمر
سايل ومسوراتج باعكاه خاتمه فنزلت واخرج ابو بن جبان وابن مر
مردويه في تفسيره عن علي بن ابي كالب نزلت هذه كاية انما وليكم الله
ورسوله كاية عن النبي صلى الله عليه وسلم في ستة فجرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس يصلون فاذا سايل اعكاه اما اعطاك شيئا لا كلا اما الراكع لعلي اعكاه
خاتمه ابن ابي حاتم في تفسيره وابن عساكر في تاريخه عن سلمة بن كهيل قال تصدق
علي بخاتمه ومسوراتج فنزلت انما وليكم الله ورسوله يعني هنس كرى لم ... ان
كاية التي تنبه التصرف على السايل في المسجد يشير بعضها ايضا الحاكم
في المستدرك وصححه والبيهقي في شعب الايمان عن حذيفة بن اليمان فسلم سايل
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسال وشك النوم ثم ازدحم الاعكاه باعكاه
النوم النبي صلى الله عليه وسلم من سر خيره اباسنن فله اجره ومثل اجور من
اتبعه غير منتقص من اجورهم ان النبي عن السوال في المسجد ابن كعب
عبيد وما فتح في الفرض الابن الحاج من حديث مسال في المسجد ما اخرجه ابا كاما
له فلنا بالكراهة اخرا من حديث النهي عن نشد الضالة في المسجد
ان المساجد لم تبن لهذا في شرح مسلم في هذا الحديث
عن نشد الضالة في المسجد ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء
والاجارة ونحوها ولا يدخل السوق في المسجد بالعلم وغيره ابو حنيفة ومحمد
ابن ... من اصحاب ابي حنيفة ورجح الصوت فيه بالعلم والخصومة وغيرها الا ما يحتاج
الناس اليه كانه يجمعهم فلا بد له منهم

لو ولدت الشاة ولد اجلا بمثل يحل صوما اكلا
ذكر النووي المسالة في شرح المهذب وحكى فيها خلافا ويحكى فيها الاكل
فيه وجهان بناء على الخلاف ان ... كلا ولا
الكريفين من غير نجيه اذا ارتد الصلاة في هذا الى كاشلاع في دنية
يوميه بمثل يعتبر صوما اكلا ذكر صاحب البحر المسالة وحكى فيها
وجهين مبنيين على ان نية الخروج من الصوم هل تبطله ومفتاحه نصيه عزم الصلاة
بان انج في اكشاف النبي عليها رجل عليه صلاة العشاء ومضى
شهر رمضان وذلك فيل البغي يصليها متذكر في خلال الصلاة انه لم ينو الصوم والوقت
ضيق بحيث اذا ازفكح الصلاة ونوى الصوم خرج وقت الصلاة وان اتى الصلاة
خرج وقت النية فهل له ان يكمل ... ينوي بقلبه ومضى في الصلاة
واذا نوى بقلبه فهل يحصل له ثواب في العبادة اكلا لا يجوز له فكح
الصلاة ولا ترك النية بل يجب عليه ان ينوي بقلبه في اثناء الصلاة ولا يجزئه الا
وليس هذا شرط

الكواب هل يتميز له بدينار ليس ابي ذمي كثير من الناس
من اشتراه صاحب الميت عن بدينار الكواب ان الكواب بدينار ويشتري الطايل من بيت
بيان الله من جميع لحومها ان الكواب من بيت البيت كان كل منه كان عن دينار